قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٨٤

بشأن الموافقة على الخطابين المتبادلين الموقعين فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٤/٨/٢٨ لمنحة تمويل مشروع محطات الخدمة الآلية الزراعية بمصر بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الخطابين المتبادلين الموقعين فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٤/٨/٢٨ لمنحة تمويل مشروع محطات الخدمة الآلية الزراعية بمصر بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ صفر سنة ١٤٠٥ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك

القاهرة فى ١٩٨٤/٨/٢٨

صاحب السعادة

أتشرف بالإشارة إلى المناقشات التى تمت منذ وقت قريب بين ممثلى حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن إتاحة معونة اقتصادية يابانية بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين وأن أقترح ـ بالنيابة عن حكومة اليابان ـ الترتيبات التالية :

١ ـ بغرض المساهمة فى تنفيذ مشروع إقامة محطات الخدمة الآلية الزراعية (المشار إليه فيما يلى "بالمشروع") فى جمهورية مصر العربية ، تتيح حكومة اليابان لحكومة جمهورية مصر العربية طبقا للقوانين والقواعد اليابانية المعمول بها منحة قدرها بليون وثلاثمائة وثلاثة ملايين ين يابانى (١,٣٠٣,٠٠٠,٠٠٠ ين) المشار إليها فيما يلى "بالمنحة" .

٢ ـ تتاح هذه المنحة للاستخدام خلال الفترة ما بين تاريخ سريان الترتيبات الحالية و ٣١ مارس ١٩٨٥ إلا إذا تم اتفاق متبادل بين السلطات المعنية لدى الحكومتين على مد هذه الفترة .

٣ ـ (١) تستخدم حكومة جمهورية مصر العربية المنحة استخداما سليما وقاصرا على شراء منتجات يابانية أو مصرية أو خدمات رعايا يابانيين أو مصريين الموضحة فيما يلى (يقصد بعبارة الرعايا عند استخدامها فى الترتيبات الحالية الأشخاص اليابانية الطبيعية أو الأشخاص اليابانية الاعتبارية التى يديرها أشخاص يابانية طبيعية فى حالة الرعايا اليابانيين ، الأشخاص المصرية الطبيعية أو الأشخاص المصرية الاعتبارية فى حالة الرعايا المصريين) :

(ا) المنتجات والخدمات اللازمة لإقامة المستودعات والورش والمرافق الأخرى المكملة (المشار إليهما معا بمرافق المحطة) .

(ب) المعدات والآلات اللازمة لمرافق المحطة والخدمات اللازمة لتركيب المعدات .

(جـ) الخدمات الضرورية لنقل الآلات الزراعية الوارد بيانها فى (ا) ، (ب) المشار إليهما إلى موانى جمهورية مصر العربية وتلك اللازمة للنقل الداخلى .

(٢) بالرغم مما جاء فى نص الفقرة (١) المتقدم ذكرها ، وعندما ترى الحكومتان ضرورة لذلك فإنه يمكن استخدام المنحة فى شراء المنتجات المذكورة أنواعها فى (ا) ، (ب) من الفقرة الفرعية (١) السابق بيانها ، والمنتجة بدول أخرى غير اليابان ومصر وكذا الخدمات من الأنواع المذكورة فى (ا) ، (ب) ، (جـ) من الفقرة الفرعية (ا) المشار إليها وهى خدمات يقدمها مواطنون من دول غير اليابان ومصر .

٤ ـ تبرم حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة التى تحددها عقودا بالين اليابانى من رعايا يابانيين لشراء المنتجات والخدمات المشار إليها فى الفقرة (٣)، هذا وسوف تقوم حكومة اليابان بفحص مثل هذه العقود لتكون صالحة للمنحة .

٥ ـ (١) تنفذ الحكومة اليابانية المنحة بأداء مدفوعات بالين اليابانى لتغطية الالتزامات التى استحقت على حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة التى تحددها بمقتضى العقود التى تم فحصها طبقا لما نص عليه فى الفقرة ٤ (والمشار إليها فيما يلى "بالعقود المفحوصة") وذلك فى حساب يفتح باسم حكومة جمهورية مصر العربية فى أحد البنوك اليابانية المصرح لها بالتعامل فى الصرف الأجنبى والذى يتم تعيينه بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية و الجهة التى تحددها (المشار إليه فيما يلى بـ "البنك ") .

(٢) تتم المدفوعات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (١) المشار إليها عندما يقدم البنك طلبات السداد إلى حكومة اليابان بمقتضى إذن بالدفع يصدر من حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة التى تحددها .

(٣) أن الغرض الوحيد للحساب المشار إليه فى الفقرة الفرعية (١) المذكورة من قبل هو استقبال مدفوعات الحكومة اليابانية والقيام بالدفع للرعايا اليابانيين الذين هم أطراف فى العقود التى تم فحصها ويتم الاتفاق على التفاصيل الإجرائية الخاصة بدائنية ومديونية الحساب من خلال مشاورات بين البنك وحكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة التى تحددها .

٦ ـ (١) سوف تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات اللازمة لـ :

(ا) توفير الأرض اللازمة لإقامة منشآت المحطة وإخلاء الموقع .

(ب) توفير المرافق الخاصة بتوزيع الكهرباء ، المياه ، الصرف الصحى والمرافق الأخرى خارج الموقع .

(جـ) ضمان التفريغ الفورى والإفراج الجمركى فى موانى الوصول بجمهورية مصر العربية وكذلك النقل الداخلى للمنتجات المشتراة فى نطاق المنحة .

(د) إعفاء الرعايا اليابانيين من الرسوم الجمركية ، والضرائب المحلية وأية فرائض مالية أخرى قد تفرض فى جمهورية مصر العربية وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات فى نطاق العقود التى تم فحصها .

(هـ) منح الرعايا اليابانيين الذين قد يحتاج إلى خدماتهم فيما يتعلق بتوريد المنتجات الواردة فى نطاق العقود التى تم فحصها ، التسهيلات التى قد تكون ضرورية لدخولهم وبقائهم فى جمهورية مصر العربية لأداء عملهم .

(و) ضمان الصيانة والاستخدام السليم والفعال لمنشآت المحطة والمعدات والآلات المشتراة لتنفيذ المشروع فى نطاق المنحة .

(ز) تحمل كافة المصاريف اللازمة لتنفيذ المشروع فيما عدا تلك التى تغطيها المنحة .

٧ ــ تتشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يتعلق بأى أمر قد ينشأ عن أو يتعلق بهذه الترتيبات .

وإنه ليشرفنى أن أقترح أن تكون هذه المذكرة ومذكرة سيادتكم بالرد ــ بالنيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية ــ تعزيزا للترتيبات السابقة ، بمثابة اتفاق بين الحكومتين يصبح سارى المفعول بمجرد تسلم حكومة اليابان الإخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد استكمال الإجراءات الدستورية الضرورية لبدء سريان هذا الاتفاق .

وإنى لأنتهز هذه الفرصة لأجدد لسيادتكم تأكيد خالص تقديرى ،

يوشيا كاتو

سفير مفوض فوق العادة

لدى حكومة جمهورية مصر العربية

القاهرة فى ١٩٨٤/٨/٢٨

صاحب السعادة

أتشرف بالإحاطة بأنى قد تلقيت مذكرة سيادتكم المؤرخة بتاريخ اليوم والتى تنص على مايلى :

أتشرف بالإشارة إلى المناقشات التى تمت منذ وقت قريب بين ممثلى حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن إتاحة معونة اقتصادية يابانية بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين وأن أقترح ـ بالنيابة عن حكومة اليابان ـ الترتيبات التالية :

١ ـ بغرض المساهمة فى تنفيذ مشروع إقامة محطات الخدمة الآلية الزراعية (المشار اليه فيما يلى "بالمشروع") فى جمهورية مصر العربية ، تتيح حكومة اليابان لحكومة جمهورية مصر العربية طبقا للقوانين والقواعد اليابانية المعمول بها منحة قدرها بليون وثلاثمائة وثلاثة ملايين ين يابانى (١,٣٠٣,٠٠٠,٠٠٠ ين) المشار إليها فيما يلى "بالمنحة" .

٢ ـ تتاح هذه المنحة للاستخدام خلال الفترة ما بين تاريخ سريان الترتيبات الحالية و٣١ مارس ١٩٨٥ إلا إذا تم اتفاق متبادل بين السلطات المعنية لدى الحكومتين على مد هذه الفترة .

٣ ـ (١) تستخدم حكومة جمهورية مصر العربية المنحة استخداما سليما وقاصرا على شراء منتجات يابانية أو مصرية أو خدمات رعايا يابانيين أو مصريين الموضحة فيما يلى (يقصد بعبارة الرعايا عند استخدامها فى الترتيبات الحالية الأشخاص اليابانية الطبيعية أو الأشخاص اليابانية الاعتبارية التى يديرها أشخاص يابانية طبيعية فى حالة الرعايا اليابانيين ، الأشخاص المصرية الطبيعية أو الأشخاص المصرية الاعتبارية فى حالة الرعايا المصريين) :

(ا) المنتجات والخدمات اللازمة لإقامة المستودعات والورش والمرافق الأخرى المكملة (المشار إليهما معا بمرافق المحطة) .

(ب) المعدات والآلات اللازمة لمرافق المحطة والخدمات اللازمة لتركيب المعدات .

(ج) الخدمات الضرورية لنقل الآلات الزراعية الوارد بيانها فى (ا) ، (ب) المشار اليهما إلى موانى جمهورية مصر العربية وتلك اللازمة للنقل الداخلى .

(٢) بالرغم مما جاء فى نص الفقرة (١) المتقدم ذكرها ، وعندما ترى الحكومتان ضرورة لذلك فإنه يمكن استخدام المنحة فى شراء المنتجات المذكورة أنواعها فى (أ) ، (ب) من الفقرة الفرعية (١) السابق بيانها ، والمنتجة بدول أخرى غير اليابان ومصر وكذ الخدمات من الأنواع المذكورة فى (أ) ، (ب) ، (جـ) من الفقرة الفرعية (١) المشار إليها وهى خدمات يقدمها مواطنون من دول غير اليابان ومصر .

٤ ــ تبرم حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة التى تحددها عقودا بالين اليابانى من رعايا يابانيين لشراء المنتجات والخدمات المشار إليها فى الفقرة (٣)، هذا وسوف تقوم حكومة اليابان بفحص مثل هذه العقود لتكون صالحة للمنحة .

٥ ــ (١) تنفذ الحكومة اليابانية المنحة بأداء ما توجبه بالين اليابانى لتغطية الالتزامات التى استحقت على حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة التى تحددها بمقتضى العقود التى تم فحصها طبقا لما نص عليه فى الفقرة ٤ (والمشار إليها فيما يلى " بالعقود المفحوصة "١ وذلك فى حساب يفتح باسم حكومة جمهورية مصر العربية فى أحد البنوك اليابانية المصرح لها بالتعامل فى الصرف الأجنبى والذى يتم تعيينه بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة التى تحددها (المشار إليه فيما يلى بـ " البنك ") .

(٢) تتم المدفوعات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (١) المشار إليها عندما يقدم البنك طلبات السداد إلى حكومة اليابان بمقتضى إذن بالدفع يصدر من حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة التى تحددها .

(٣) أن الغرض الوحيد للحساب المشار إليه فى الفقرة الفرعية (١) المذكورة من قبل هو استقبال مدفوعات الحكومة اليابانية والقيام بالدفع للرعايا اليابانيين الذين هم أطراف فى العقود التى تم فحصها ويتم الاتفاق على التفاصيل الإجرائية الخاصة بدائلية ومديونية الحساب من خلال مشاورات بين البنك وحكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة التى تحددها .

٦ ـ(١) سوف تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات اللازمة لـ :

(ا) توفير الأرض اللازمة لإقامة منشآت المحطة وإخلاء الموقع .

(ب) توفير المرافق الخاصة بتوزيع الكهرباء ، المياه ، الصرف الصحى والمرافق الأخرى خارج الموقع .

(ج) ضمان التفريغ الفورى والإفراج الجمركى فى موانى الوصول بجمهورية مصر العربية وكذلك النقل الداخل للمنتجات المشتراه فى نطاق المنحة .

(د) إعفاء الرعايا اليابانيين من الرسوم الجمركية ، والضرائب المحلية وأية فرائض مالية أخرى قد تفرض فى جمهورية مصر العربية وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات فى نطاق العقود التى تم فحصها .

(هـ) منح الرعايا اليابانيين الذين قد يحتاج إلى خدماتهم فيما يتعلق بتوريد المنتجات الواردة فى نطاق العقود التى تم فحصها التسهيلات التى قد تكون ضرورية لدخولهم وبقائهم فى جمهورية مصر العربية لأداء عملهم .

(و) ضمان الصيانة والاستخدام السليم والفعال لمنشآت المحطة والمعدات والآلات المشتراة لتنفيذ المشروع فى نطاق المنحة .

(ز) تحمل كافة المصاريف اللازمة لتنفيذ المشروع ، فيما عدا تلك التى تغطيها المنحة.

٧ ـ تتشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يتعلق بأى أمر قد ينشأ عن أو يتعلق بهذه الترتيبات .

وإنه ليشرفنى أن أقترح أن تكون هذه المذكرة ومذكرة سيادتكم بالرد ـ بالنيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية ـ تعزيزا للترتيبات السابقة ، بمثابة اتفاق بين الحكومتين يصبح ساري المفعول بمجرد تسلم حكومة اليابان الإخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد استكمال الإجراءات الدستورية الضرورية لبدء سريان هذا الاتفاق .

وإنه يشرفنى أن أعزز بالنيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية الترتيبات السابقة وأوافق على أن مذكرة سيادتكم وهذه المذكرة سوف يعتبر أنهما يشكلان اتفاقا بين الحكومتين يصبح نافذ المفعول من تاريخ استلام حكومة اليابان إخطارا كتابيا من حكومة جمهورية مصر العربية يفيد إتمام الإجراءات الدستورية اللازمة لسريان هذا الاتفاق .

وإنى لأنتهز هذه الفرصة لأجدد لسيادتكم تأكيد خالص تقديرى ،

دكتور / كمال أحمد الجنزورى

وزير التخطيط والتعاون الدولى

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعـد الاطـــلاع على قرار الســـيد رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٤ بشأن الموافقة على الخطابين المتبادلين الموقعين فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٤/٨/٢٨ لمنحة تمويل مشروع محطات الخدمة الآلية الزراعية بمصر بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب عليهما بتاريخ ٢٨ يناير ١٩٨٥ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية عليهما بتاريخ ٣١ يناير ١٩٨٥ ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الخطابين المتبادلين الموقعين فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٤/٨/٢٨ لمنحة تمويل مشروع محطات الخدمة الآلية الزراعية بمصر بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان .

ويعمل بهما اعتبارا من ١٩٨٥/٢/١٧ م

د. أحمد عصمت عبد المجيد